حصة تطبيقية رقم 04

**قضية 04**

أمير تاجر جملة مقيم بولاية سطيف و يباشر تجارته ببلدية العلمة، كثرت ديونه وتوقف عن دفعها، فقرر أحد دائنيه وهي السيدة ميرال رفع دعوى من أجل المطالبة بشهر افلاس أمير من أجل استيفاء دينها، علما أن ميرال تقيم بولاية تيبازة.

**المطلوب:**

1/ حدد الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا؟

2/ ماهي تشكيلة هذه الجهة القضائية؟

3/ أين يمكن استئناف حكم هذه الجهة القضائية؟

ج:1/ بما أن الدعوى تتعلق **بالتسوية القضائية و الإفلاس** فإن وفقا **للمادة 536 مكرر ق إ م إ** فإن الجهة القضائية المختصة نوعيا بنظر النزاع هي **المحكمة التجارية المتخصصة**. وحسب **المادة 536 مكرر 1 من ق إ م إ** فإنه تطبق قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37 من نفس القانون، بذلك فإن الدعوى ترفع أمام **موطن المدعى عليه** أي المحكمة **التجارية المتخصصة لمجلس قضاء سطيف** حسب المرسوم التنفيذي 23/53 المحدد لدوائر اختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

2/ حسب **المادة 536 مكرر 2** فإن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من قاض و 4 مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية.

3/ **حسب المادة 536 مكرر 5**، فإن الاستئناف يكون أمام المجلس القضائي وفي هذه المنازعة يكون أمام **الغرفة التجارية لمجلس قضاء سطيف**.